العدد 42
السنة التاسعة والعشرون

الاربعاء 2 ذي الحجة عام 1412هـ
الموافق 3 يونيو سنة 1992م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات
المطبعة الرسمية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 185 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى. 1207

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 186 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء شهادة للدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالي للموسيقى. 1207

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 187 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي. 1208

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 188 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقي. 1212

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 189 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء شهادة للدراسات العامة الموسيقية. 1212

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 190 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء شهادة للدراسات العليا في الفنون المسرحية بالمعهد الوطني للفنون المسرحية. 1213

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 221 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها. 1214

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 222 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية. 1214

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 223 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية. 1216

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 224 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية. 1216

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 225 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة " أحارا " الكتل 223 ب و235 أ و244 ب، المبرم في 25 يناير سنة 1992 بين الشركة الوطنية "سونطراك " وشركات " أناداركو الجيريا كوربوريشن "، و " لاسمو أويل الجيريا المحدودة "، و " مايرسك أويل الجيريات أ / س ". 1217

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 187 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، يتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين لاسلاك الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة (استدراك). 1218

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 340 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة (استدراك). 1219

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1412 الموافق 31 مايو سنة 1992، يتضمن توقيف استيراد بعض البضائع 1219

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان. 1220

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1220

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن كيفية تنظيم مسابقة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الموضوعين في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية. 1221

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 18 مايو سنة 1992، يتضمن الموافقة على بناء أنبوب لنقل غاز البترول المميع " الرار / حاسي الرمل ". 1323

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 185 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والاتصال ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 429 المؤرخ في13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للموسيقي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين بالمنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ونظرا للأحكام الدستورية التي تقضي بأن احداث المؤسسات العمومية وحلها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعي بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى، يدعى المعهد الوطني العالي للموسيقى ويخضع لأحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطني العالي للموسيقى، حسب أهم القطاعات المستعملة، من :

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالشغل والتكوين المهني،
- ممثل الوزير المكلف بالشبيبة.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة في الامر رقم 68 - 429 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للموسيقى،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 186 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء شهادة للدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالي للموسيقى.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والاتصال ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسين بالمنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ شهادة الدراسات العليا الموسيقية في المعهد الوطني العالي للموسيقى.

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا الموسيقية بأربع (4) سنوات.

المادة 3 : يجب على المترشحين لنيل شهادة الدراسات العليا الموسيقية أن يكونوا إما حاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي (جميع الشعب) أو شهادة الدراسات العامة الموسيقية أو على شهادة معادلة متحصل عليها في الخارج ومعترف بها.

يمكن بصفة استثنائية تخصيص نسبة 5٪ من الاماكن التربوية في مسابقة الدخول للمترشحين غير الحاصلين على الشهادات المذكورة أعلاه، الذين يظهرون استعدادات فنية أكيدة.

ويجب على المترشحين أن ينجحوا في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني العالي للموسيقى، التي تحدد كيفيات تنظيمها ونوع اختباراتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير التعليم العالي.

المادة 4 : تبين شهادة الدراسات العليا الموسيقية التي يمنحها المعهد الوطني العالي للموسيقى الشعبة المتبعة وعلامة التقدير الممنوحة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 187 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والاتصال ووزير التربية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى الأمر رقم 68 – 429 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للموسيقى،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بتخطيط مجموعة الدارسين بالمنظومة التربوية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية للتربية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 353 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين وانهاء الدراسة والقانون الأساسي الخاص بطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والذي يحدد اجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 340 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والذي يحول المعهد الوطني للموسيقى الى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم القانون الأساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 2 : المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي، المدعو في صلب النص " المعهد " مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

المادة 3 : ينشأ المعهد بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة.

يحدد المرسوم المتضمن انشاء المعهد مقره وتسميته، ويمكن انشاء فروع للمعهد، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 4 : تتمثل مهمة المعهد فيما يأتي :

– التكوين الأولي لمحترفي الموسيقى،

– المشاركة، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تكوين معلمين في الموسيقى أو في توفير احتياجات هذه القطاعات،

– تحسين مستوى اطارات المؤسسات الثقافية وتجديد معلوماتهم،

– القيام بمبادرات تتعلق بتطوير التربية الموسيقية وترقيتها.

المادة 5 : تحدد شروط الالتحاق بالمعهد ومدة الدراسة ونظامها ومضمون البرامج وكيفيات تسليم الشهادة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتربية.

الفصل الثاني

التنظيم الاداري والتربوي

المادة 6 : يدير المعهد مدير، ويشرف عليه مجلس توجيهي، ويكون له مجلس بيداغوجي.

المادة 7 : يحدد التنظيم الاداري في المعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويحدد التنظيم التربوي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتربية.

الفصل الثالث

مجلس التوجيه

المادة 8 : يتكون مجلس التوجيه من :

1) – أعضاء بقوة القانون، وهم :

– المدير الولائي المكلف بالثقافة، رئيسا،

– المدير الولائي المكلف بالتربية أو ممثله،

– المدير الولائي المكلف بترقية الشباب أوممثله،

– مفتش الوظيفة العمومية في الولاية أو ممثله،

– ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية.

2) أعضاء منتخبين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وهم :

– ممثلان ينتخبهما أساتذة المعهد،

– ممثل ينتخبه الطلبة،

– ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون وأعوان الخدمات،

– ممثل لأولياء الطلبة،

– ممثل للجمعيات الثقافية الموجودة بنفس مكان المعهد.

يشارك مدير المعهد والمحاسب في الاجتماعات مشاركة استشارية، ويتكفل مدير المعهد بأمانة المجلس، ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أي شخص يراه مفيدا بسبب كفاءته في المسائل المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 9 : يعين الأعضاء المنتخبون في مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بمقرر من مدير الولاية المكلف بالثقافة، بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها، وفي حالة انقطاع مدة تفويض أحد الأعضاء يستخلف حسب الطريقة نفسها، ويخلفه العضو الجديد حتى انتهاء مدة عضوية سلفه.

المادة 10 : يتداول مجلس التوجيه للمعهد، طبقا للتنظيم المعمول به، فيما يأتي على الخصوص :

– النظام الداخلي للمعهد :

– احتمالات تطوير المعهد،

– الاقتراحات الخاصة بالبرمجة لأعمال التكوين والبحث عند الاقتضاء،

– الحصيلة السنوية في التكوين والبحث عند الاقتضاء،

– مشاريع ميزانية المعهد وحساباته،

– قبول الهبات والوصايا،

– مشاريع توسيع المعهد أو تهيئته،

– اكتساب العقارات أو ايجارها،

– الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحساب الادارة والتسيير الذي يقدمه مدير المعهد،

يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل اجراء كفيل بتحسين سير المعهد ومساعدته على تحقيق أهدافه.

يبدي مجلس التوجيه رأيه في كل المسائل التي يعرضها عليه مدير المعهد.

المادة 11 : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من السلطة الوصية أو مدير المعهد أو ثلثي أعضائه.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المعهد، ويرسل الرئيس استدعاءات شخصية تتضمن جدول الأعمال الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من موعد الاجتماع، ويمكن تخفيض هذا الأجل الى ثمانية (8) أيام في الاجتماعات غير العادية.

المادة 12 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه الا اذا حضرها نصف أعضائه على الأقل، واذا لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس التوجيه مرة ثانية، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحا اذا تساوى عدد الأصوات.

المادة 13 : تثبت مداولات مجلس التوجيه في محاضر وتدون في سجل يوقعه رئيس الجلسة وأمينها، وتبلغ المحاضر للسلطة الوصية بعد شهر للموافقة عليها، وتكون مداولات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد شهر من احالة المحاضر على السلطة الوصية الا اذا اعترضت هذه الأخيرة أو أرجات وضعها موضع التنفيذ.

الفصل الرابع

المدير

المادة 14 : يعين مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 15 : يكلف المدير بتسيير المعهد، وهو الآمر بصرف ميزانيته.

وبهذه الصفة، فهو يتولى ما يأتي :

– إعداد الميزانية والالتزام بالنفقات والأمربصرفها،

– إبرام كل صفقة أو اتفاقية أو عقد في اطارالتنظيم الجاري به العمل،

– ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين العاملين في المعهد،

– تحضير اجتماعات مجلس التوجيه،

– اقتراح النظام الداخلي،

– اعداد التقرير السنوي عن النشاط وارساله الى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس التوجيه عليه.

المادة 16 : يساعد مدير المعهد في مهامه :

– مدير فرعي مكلف بالدراسات والتداريب،

– مدير فرعي مكلف بالادارة والمالية.

يعين المدير الفرعي المكلف بالدراسات والتداريب بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد، من بين الموظفين التابعين للاسلاك المنصوص عليها في القانون الخاص بعمال قطاع الثقافة.

ويعين المدير الفرعي المكلف بالادارة والمالية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من مدير المعهد.

المادة 17 : تنظم المديرية الفرعية للدراسات والتداريب في أقسام.

وتنظم المديرية الفرعية للادارة والمالية في مصالح.

الفصل الخامس
المجلس التربوي

المادة 18 : يرأس المجلس التربوي مدير المعهد ويتكون من :

- المدير الفرعي للدراسات والتداريب،
- رؤساء الأقسام التربوية،
- مسؤولي التخصصات المختلفة،
- ممثلين منتخبين من بين الأساتذة،
- ممثل منتخب عن الطلبة.

المادة 19 : يتولى المجلس التربوي ما يأتي :

- يقترح برامج التكوين المتخصص،
- يعد خطط الامتحانات،
- يعين لجان الامتحانات،
- يسهر على تطبيق برامج التكوين.

كما يبدي رأيه في :

- توظيف الاساتذة الدائمين والمؤقتين عند الاقتضاء،
- تنظيم الدراسات،
- برامج التعليم وكيفيات تقييم عمل الطلبة،
- مناهج التعليم في المعهد وفروعه.

المادة 20 : يحدد الوزير المكلف بالثقافة، كيفيات سير المجلس التربوي.

الفصل السادس
أحكام مالية

المادة 21 : تقدم ميزانية المعهد، التي يعدها المدير، الى مجلس التوجيه للتداول بشأنها، ثم تقدم الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية للموافقة المشتركة عليها.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات :

أ - تتكون الموارد من :

- الاعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- اعانات المنظمات الدولية،
- الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المعـ
- الهبات والوصايا،
- القروض.

ب - تتكون النفقات من :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز
- كل النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 23 : يتولى مدير المعهد، عقب الموافقة على الميزانية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، تقديم نسخة منها للمراقب المالي في المعهد.

المادة 24 : تمسك حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25 : يمسك عون المحاسبة، الذي يعينه أو يعتمده وزير المالية، حسابات المعهد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابق لمحرراته الحسابية.

ثم يعرضه مدير المعهد على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الاداري، وبتقرير يتضمن جميع البيانات والشروح المفيدة بشأن التسيير المالي في المعهد.

ثم يرسل الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه قصد الموافقة المشتركة عليه.

يمارس المراقبة المالية مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل السابع

أحكام خاصة

المادة 28 : تخول شهادة المعهد الجهوي للموسيقى حامليها :

– الحصول على وظائف في الاختصاص،

– التوظيف بصفة استاذ تعليم اساسي متمرن، تبعا للاحتياجات التي تعرب عنها وزارة التربية،

– الالتحاق بعد اختبار شفوي في السنة النهائية من التكوين الأولي بالمعاهد التقنولوجية للتربية، فرع استاذ التعليم الاساسي للموسيقى.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 188 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء معاهد جهوية للتكوين الموسيقي.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الثقافة والاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين بالمنظومة التربوية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الاساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ معاهد جهوية للتكوين الموسيقي بالجزائر العاصمة وباتنة والبويرة ووهران، وتخضع للمرسوم رقم 92 – 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الاساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 189 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء شهادة للدراسات العامة الموسيقية.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والاتصال ووزير التربية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين بالمنظومة التربوية، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للموسيقى الى المعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 187 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الاساسي للمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ شهادة للدراسات العامة الموسيقية، تمنحها المعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي.

المادة 2 : تحدد شهادة الدراسات العامة الموسيقية، التي تمنحها المعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي، شعبة الاختصاص وعلامة التقدير الممنوحة.

المادة 3 : يمنح المعهد الوطني العالي للموسيقى شهادة الدراسات العامة الموسيقية أيضا وبصفة انتقالية للطلبة الذين تابعوا دورة تكوين ونجحوا في امتحانات الدراسة بالمعهد الوطني للموسيقى وكذلك للذين هم في طور التكوين عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 190 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992، يتضمن انشاء شهادة للدراسات العليا في الفنون المسرحية بالمعهد الوطني للفنون المسرحية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الثقافة والاتصال ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتضمن ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 315 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص الى معهد للتكوين العالي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الدراسات العليا للفنون المسرحية، يمنحها المعهد الوطني للفنون المسرحية.

المادة 2 : تحدد المدة الدراسية للحصول على شهادة الدراسات العليا للفنون المسرحية بأربع أو خمس سنوات حسب الشعبة المتبعة.

المادة 3 : يجب على المترشحين لشهادة الدراسات العليا في الفنون المسرحية أن يكونوا حاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (جميع الشعب) أو على شهادة معادلة لها متحصل عليها في الخارج ومعترف بها.

ويمكن، بصفة استثنائية، تخصيص نسبة 5٪ من الاماكن التربوية المفتوحة في مسابقة الدخول للمترشحين غير الحاصلين على احدى الشهادات المذكورة أعلاه ويظهرون استعدادات فنية أكيدة.

ويجب أن ينجح المترشحون في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للفنون المسرحية، وتحدد كيفيات تنظيمها ونوع اختبارتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تمنح شهادة الدراسات العليا للفنون المسرحية بصفة انتقالية للطلبة الذين يثبتون مستوى السنة النهائية في مؤسسات التعليم الثانوي والناجحين في مسابقة لدخول المعهد الوطني للفن المسرحي وفن الرقص منذ سنة 1985 طبقا للتنظيم المعمول به والذين استوفوا شروط التمدرس المطلوبة.

المادة 5 : تبين شهادة الدراسات العليا للفنون المسرحية، التي يمنحها المعهد الوطني للفنون المسرحية، الشعبة المتبعة وعلامة التقدير الممنوحة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 221 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

" **المادة الاولى** : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بالفصل 3 مكرر، وبالمادة 19 مكررة، يحرران على النحو الآتي :

"الفصل الثالث مكرر

اعانة التكوين النوعي للمتدربين في المعاهد الاسلامية

المادة 19 مكرر : تخصص اعانة التكوين النوعي للمتدربين في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

تحدد شروط تخصيص الاعانة النوعية تبعا للمتطلبات الخاصة المرتبطة بمستوى الدراسة ومضمونها ومدتها.

وتحدد شروط تخصيص الاعانة النوعية، ومبالغها، بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية، والوزير المكلف بالمالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1992.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 222 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 171 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 والمتضمن احداث سلك للمفتشين في الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 314 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتعلق بالتكوين المستمر لرجال السلك الديني،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم الفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، على النحو التالي :

" – الاشراف على لجنة التفتيش وضبط الكفاءات ".

المادة 2 : تضاف المادة 26 مكرر، للمرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر على النحو التالي :

" **المادة 26 مكرر** : يعفى المترشحون، المشار اليهم في المواد 18 فقرة ب و22 فقرة ب و26 فقرة أ و30 (الفقرة الاولى)، من المسابقة للالتحاق بالرتب المشار اليها في هذه المواد وذلك بصفة استثنائية ولمدة ثلاث (03) سنوات ".

المادة 3 : تعدل وتتمم الفقرتان 2 و3 من المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" – الحاصلون على شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية أو ما يعادلها، الحافظون القرآن الكريم كله أو ربعه على الاقل، وفي هذه الحالة، لا يرسم الا بعد استكمال حفظه،

– الأئمة المدرسون للقراءات والأئمة المدرسون، الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية في رتبتهم والمسجلون في قائمة التأهيل ".

المادة 4 : تحذف عبارة مسابقة من المادة 31، فقرة أ، من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 32، فقرة أ، من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" أ – خريجو المعاهد الاسلامية الحاصلون على شهادة الكفاءة لأداء وظيفة إمام مدرس، المثبتون مستوى السنة الثالثة ثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدة سنتين أو من بين الناجحين في مسابقات التكوين المستمر الحاصلين على شهادة الكفاءة لأداء وظيفة إمام مدرس من الأئمة المعلمين المثبتين لأقدمية خمس (05) سنوات في رتبتهم ".

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 33، فقرة أ، من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" أ – خريجو المعاهد الاسلامية الحاصلون على شهادة الكفاءة لأداء وظيفة إمام معلم، المثبتون مستوى السنة الثانية ثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدة سنتين أو الناجحين في مسابقات التكوين المستمر، الحاصلين على شهادة الكفاءة لأداء وظيفة إمام معلم من بين معلمي القرآن الكريم المثبتين أقدمية خمس (05) سنوات في رتبتهم ".

المادة 7 : تعدل وتتمم المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يلي :

" **المادة 39** : يوظف معلمو القرآن الكريم عن طريق المسابقة :

1 – على أساس الاختبار، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

– حفظ القرآن الكريم كله حفظا جيدا،

– اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي أو ما يعادلها أو النجاح في امتحان الانتقاء الأولي الذي ينظم بقرار من وزير الشؤون الدينية.

2 – على أساس الامتحان المهني، في حدود 20٪ من المناصب المتاحة، من بين المؤذنين الحافظين القرآن الكريم، المثبتين ممارستهم لتعليم القرآن الكريم، ولهم أقدمية خمس (05) سنوات على الأقل في رتبتهم الأصلية ".

المادة 8 : تعدل وتتمم المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، على النحو التالي :

" **المادة 45** : يوظف القيم على أساس فحص مهني من بين المترشحين الحافظين ما تيسر من القرآن الكريم، المتمتعين بصحة جيدة تمكنهم من أداء وظيفتهم ".

المادة 9 : تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المعاهد الاسلامية وعلى الناجحين في التكوين المستمر وعلى الأعوان الذين تم توظيفهم في الفترة ما بين أول يناير سنة 1990 وتاريخ صدور هذا المرسوم.

يبقى المترشحون الذين التحقوا بالمعاهد الاسلامية خلال السنتين الدراسيتين 89/1990 و1990/1991 خاضعين للتنظيم المنظم للتكوين عند تاريخ التحاقهم بهذه المعاهد.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 223 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالمادة 2 مكرر التالية :

" المادة 2 مكرر : يكلف وزير الداخلية باعداد أعمال الوقاية والمكافحة والمراقبة التي تساعد على إقرار الأمن والنظام العام في الوطن وبقيادتها وتقييمها وتنسيقها دون المساس بالصلاحيات الآيلة لوزير الدفاع الوطني.

يساهم وزير الداخلية في ضبط السياسة الوطنية المتعلقة بأمن البلاد وفي تنفيذها وتقييمها ويقوم بالتنسيق العام في مجال الأمن عبر التراب الوطني ومحاربة الارهاب.

ولهذا الغرض، يتخذ وزير الداخلية على الخصوص كل التدابير الرامية الى البحث عن النوايا والعمليات التي تقام ضد الوطن ومؤسساته وطاقاته وممتلكاته، لاسيما الاعمال الارهابية والتعرف عنها والقضاء عليها.

يقوم وزير الداخلية بكل العمليات الرامية الى الحفاظ على أسرار الدولة وحماية المواقع المدنية الاستراتيجية، دون المساس بالتدابير الآيلة للقطاعات الأخرى.

تمارس المهام المنصوص عليها في هذه المادة داخل التراب الوطني، ويمكن مع ذلك أن تمارس بصفة وقائية بالاتصال عند الاقتضاء، مع المصالح والهيئات المعنية، خارج حدود الوطن، قصد حماية المصالح الوطنية والمحافظة عليها ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 224 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 – 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، والذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم أحكام المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الاولى : .....

– مديرية التنسيق للأمن عبر التراب الوطني "

.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 2 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 02 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، بالمادة 10 مكرر، التالية :

" المادة 10 مكرر : تخضع مديرية التنسيق للأمن عبر التراب الوطني لنص خاص ".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 225 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة " أحارا " الكتل 223 ب و235 أ و244 ب، المبرم في 25 يناير سنة 1992 بين الشركة الوطنية " سونطراك " وشركات " انادارکو الجيريا كوربوريشن "، و " لاسمو أويل الجيريا المحدودة" و " مايرسك أويل الجيريات أ / س".

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الطاقة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشحْ للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 87 – 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

– وبناء على اتفاق التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة " أحارا " (الكتل 223 ب و235 أ و244 ب) المبرم بالجزائر العاصمة في 25 يناير سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية سونطراك وشركات أناداركو الجيريا كوربوريشن، ولاسمو أويل (الجيريا) المحدودة، ومايرسك أويل الجيريات أ / س،

– وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق وينفذ، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، اتفاق التنقيب عن المحروقات في المساحة المسماة " أحارا " (الكتل 223 ب و235 أ و244 ب) المبرم بالجزائر العاصمة في 25 يناير سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سونطراك " وشركات "أناداركو الجيريا كوربوريشن "، و " لاسمو أويل (الجيريا) المحدودة "، و "ما يرسك أويل الجيريات أ / س".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1412 الموافق 2 يونيو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 187 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، يتضمن القانون الاساسي للعمال المنتمين لاسلاك الادارة المكلفة بالشبيبة والرياضة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 27 – الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة عام 1411 الموافق 2 يونيو سنة 1991.

الصفحة 1014 – العمود الاول – المادة 7

بدلا من :

يلزم مستخدمو المديرية المقتصدية

يقرأ :

يلزم مستخدمو المديرية والمقتصدية.....

.....الباقي بدون تغيير.....

الصفحة 1018 – العمود الثاني – المادة 39 – الفقرة 3

بدلا من :

يثبتون عشر (10) سنوات أقديمة.....

يقرأ :

يثبتون عشر (10) سنوات أقدمية

.....الباقي بدون تغيير.....

الصفحة 1018 – المادة 42 – السطر الرابع عشر

بدلا من :

التدريبات والملتقيات المنظمة خصيصا للمدربين والمقتصدين.....

يقرأ :

التدريبات والملتقيات المنظمة خصيصا للمديرين والمقتصدين.....

.....الباقي بدون تغيير.....

الصفحة 1021 – العمود الاول – المادة 52

بدلا من :

يدمج في رتبة التقنيين السامين في الرياضة المرسمون والمتمرنون.....

يقرأ :

يدمج في رتبة التقنيين السامين في الرياضة التقنيون السامون في الرياضة المرسمون والمتمرنون.....

.....الباقي بدون تغيير.....

الصفحة 1022 – العمود الاول – المادة 58 – الفقرة " أ " النقطة 5

بدلا من :

المشاركة في تنشيط الدورات والملتقيات المنظمة للمدربين والمقتصدين.....

يقرأ :

المشاركة في تنشيط الدورات والملتقيات المنظمة للمديرين والمقتصدين.....

.....الباقي بدون تغيير.....

الصفحة 1032 – العمود الثاني – المادة 115 – الجدول ب – المناصب العليا

بدلا من :

أ)المنصوص عليه في الفقرة 1 و2 من المادة 79

يقرأ :

أ)المنصوص عليه في الفقرة 1 و2 من المادة 78

بدلا من :

ب)المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 79 أعلاه

يقرأ :

ب)المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 78 أعلاه

.....الباقي بدون تغيير.....

الصفحة 1034 – العمود الاول – المادة 118

بدلا من :

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقرأ :

المادة 118 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله إبتداء من فاتح يناير سنة 1990.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 340 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991، يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 45 – الصادر بتاريخ 23 ربيع الاول عام 1412 الموافق 2 أكتوبر سنة 1991.

1 – الصفحة 1738 – العمود 2 – المادة 36 – السطر الاول

بدلا من :

يدمج في رتبة ملحقي الحفظ والاصلاح

يقرأ :

يدمج في رتبة مساعدي الحفظ والاصلاح.....

.....الباقي بدون تغيير.....

2 – الصفحة 1751 – العمود 2 – المادة 98– السطر 5

بدلا من :

الشروط القانونية للتوظيف المحدّدة في المادة 71.

يقرأ :

الشروط القانونية للتوظيف المحددة في المادة 97.

.....الباقي بدون تغيير.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1412 الموافق 31 مايو سنة 1992، يتضمن توقيف استيراد بعض البضائع

ان الوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

– بمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يوقف استيراد البضائع التابعة للتعريفات الجمركية الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : يطبق اجراء التوقيف الى غاية 31 ديسمبر سنة 1992.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1412 الموافق 31 مايو سنة 1992.

الوزير المنتدب للتجارة
أحمد فضيل باي

الوزير المنتدب للميزانية
مراد مدلسي

قائمة البضائع موضوع التوقيف عن الاستيراد

التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
08 – 03	– موز، بما في ذلك اللواصف الطازجة أو الجافة
08 – 04	– تمور، تين، أناناس، ثمرة المحامي، جوافة، منجة، ومنجة صغيرة،طازجة أو جافة.
08 – 08 – 10	– تفاح
EX 08 – 10 – 90 – 00	– كيوي

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

إن وزير التربية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذ رقم 91 – 89 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1412 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد نور الدين مصمودي، رئيسا للديوان.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين مصمودي، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير التربية، على كل الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، باستثناء المقررات والقرارات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992.

علي بن محمد

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

إن وزير التربية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 88 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 89 المؤرخ في 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة التربية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد لوناس تواتي، نائب مدير لمقاييس سير مؤسسات التعليم الاساسي.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد لوناس تواتي، نائب مدير لمقاييس سير مؤسسات التعليم الاساسي، الامضاء باسم وزير التربية، على كل الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992.

علي بن محمد

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، يتضمن كيفية تنظيم مسابقة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الموضوعين في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية،

– بمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع التربية، لا سيما المواد 30 الى 65 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1412 الموافق 3 فبراير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والمعاهد الاسلامية للتكوين التابعة لها،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كيفة اجراء مسابقة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي، الموضوعين في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تجرى المسابقة بموجب قرار وزير الشؤون الدينية، يحدد فيه عدد المناصب المفتوحة وتاريخ فتح التسجيلات وقفلها، ومكان اجراء المسابقة وتاريخها وعدد الدورات عند الاقتضاء، ويكون تاريخ اجراء المسابقة عقب شهرين على الأقل من تاريخ نشر القرار المتضمن اجراء المسابقة.

المادة 3 : يوظف أساتذة التعليم الثانوي، الموضعين في حالة الخدمة لدى وزارة الشؤون الدينية، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية أو في التعليم العالي أو ما يعادلهما.

المادة 4 : تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو لمؤهل يعادلها.
- شهادة الجنسية الجزائرية.

المادة 5 : تشتمل المسابقة على اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح النهائي.

تتناول الاختبارات مواضيع من البرامج السارية المفعول في السنة الرابعة بالمدارس العليا للاساتذة، أو جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية أو المعاهد الوطنية العليا للعلوم الاسلامية، وتحدد مواد الاختبارات وتوقيتها ومعاملاتها حسب أهمية المواد بقرار وزير الشؤون الدينية.

المادة 6 : لا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي للنجاح النهائي الا للمترشحين الذين تقبلهم في الاختبارات الكتابية اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) أدناه.

تحدد اللجنة معدلات القبول والنجاح النهائي، ولا يمكن أن تقل هذه المعدلات عن عشرة على عشرين (20/10)، وكل علامة تقل عن (6) من (20) في المواد الكتابية تعتبر مقصية.

المادة 7 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير الشؤون الدينية، بناء على اقتراح اللجنة التقنية، المكلفة بدراسة ملفات الترشيح والتي تتكون من :

- مدير التخطيط والتكوين أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضوا،
- ممثل المصلحة المكلفة بتسيير الموظفين عضوا،
- ممثل المصلحة المكلفة بالتكوين عضوا.

تنشر هذه القائمة عن طريق الملصقات أو الصحافة.

يستدعي المترشحون المقبولون للمسابقة فرديا.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة وزير الشؤون الدينية، بناء على اقتراح اللجنة.

تنشر هذه القائمة عن طريق الملصقات.

المادة 9 : تتكون اللجنة، المنصوص عليها في المادة (8) أعلاه، من :

- مدير التخطيط و التكوين أو ممثله رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله عضوا،
- مفتش الادارة المركزية، عضوا،
- نائب المدير المكلف بالتكوين عضوا،
- ممثل المصلحة المكلفة بتسيير الموظفين عضوا،
- مصححين اثنين، عضوين.

يمكن الاستعانة بأي شخص تكون في مشاركته فائدة نظرا لكفاءته الخاصة.

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة بصفة متمرنين ويلحقون حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الأكثر من استلام تعيينه يفقد حق النجاح الا في حالة ضرورة قصوى مبررة وتوافق عليها الادارة.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992.

وزير الشؤون الدينية

السامي العموري

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 18 مايو سنة 1992، يتضمن الموافقة على بناء أنبوب لنقل غاز البترول المميع " الرار / حاسي الرمل"

ان وزير الطاقة،

– بمقتضى القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط حماية المنشآت والهياكل الأساسية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

– وبناء على طلب الموافقة على انجاز مشروع أنبوب غازالبترول المميع : ألرار / حاسي الرمل، الذي تقدمت به المؤسسة الوطنية سوناطراك بتاريخ 16 فبراير سنة 1991،

– وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على الطلب، وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالزراعة والاقتصاد والتجهيز والصناعة والمناجم والثقافة والاتصال وكذلك موافقة ولاة كل من ولاية غرداية والأغواط وورقلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على مشروع بناء أنبوب غاز البترول المميع "ألرار / حاسي الرمل"

المادة 2 : يجب على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية والمطبقة على انجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يجب على منفذ المشروع أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها الوزارات والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف مديرية المحافظة على الأملاك والشركة الوطنية سوناطراك، كل فيما يخصها، بتطبيق هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1412 الموافق 18 مايو سنة 1992.

نور الدين آيت الحسين

المطبعة الرسمية 7، 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر